

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الأستاذة: مناري عياشة

محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية 2

السنة الأولى ماستر: تخصص قانون خاص معمق

## أنواع المسؤولية التقصيرية

### تمهيد

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري و على غرار باقي التشريعات المقارنة نجد أن الأصل في المسؤولية أن تكون عن العمل الشخصي؛ أي أن الشخص لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي و الذي يتسبب في ضرر للغير مما يستوجب التعويض عنه لصالح هذا الأخير.

و هذا ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي و هي النوع الأول للمسؤولية التقصيرية، و القاعدة العامة التي أقرتها المادة 124 من القانون المدني الجزائري، و التي يتم الرجوع إليها في حالة غياب نص خاص.

و هذا النوع تم التفصيل فيه في المحاضرات السابقة، لذلك سنحاول من خلال ما سيأتي أن نفصل في باقي أنواع المسؤولية التقصيرية التي أقرها المشرع الجزائري، و التي تعتبر استثناء عن القاعدة العامة السالفة الذكر.

و تتمثل في المسؤولية عن فعل الغير، و المسؤولية عن الأشياء.

## المحور الأول

### المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير

الأصل أن الشخص لا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية، ولا يكون مسؤولاً عن أفعال الغير المضرّة، إلا أن المشرع أقر استثناءات عن هذه القاعدة و هي مسؤولية متولي الرقابة بموجب المادة 134، و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه المادة 136، 137 من القانون المدني الجزائري.

وتجدر الملاحظة أن المسؤولية عن فعل الغير من الناحية التاريخية لم تكن معروفة في القانون الروماني؛ الذي لم يتضمن مبدأ عاماً يقضي بالمسؤولية المدنية بسبب عدم وضوح الفارق بين هذه الأخيرة و المسؤولية الجنائية.

كما أنها لا تجد مصدرها في القوانين العربية لأن الشريعة الإسلامية لا تتضمن أحكاماً تفيد بمسائلة الشخص عن أفعال غيره لقوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى" (فاطر الآية 18).

إنما ظهرت في القانون الفرنسي القديم من خلال نص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي التي جاءت مسايرة للنظام الذي كان سائداً في المجتمع الفرنسي القديم و الذي عرف بنظام الطبقات و النبلاء الإقطاعيين، الذين يستخدمون الكثير من الأتباع والخدم، كما كانت العائلة تقوم على خضوع الأبناء للأباء، وفي مجال التعليم كان يسود تعليم الحرف للصبيان.

لذلك جاءت فقرات هذه المادة مسايرة لهذه الأوضاع، فقد نصت الفقرة الرابعة منها على مسؤولية الأب وبعد وفاته مسؤولية الأم عن أفعال أولادهم القصر، والتي عدلت بموجب قانون 1970 والذي ساوى بين الأب والأم و جعلهما مسؤولين بالتضامن عن أفعال أولادهما القصر الذين هم في حضانتها.

و الفقرة الخامسة نصت على مسؤولية السادة والمتبوعين عن أفعال الخدم والتابعين التي تقع أثناء تأدية وظائفهم، والفقرة السادسة تنص على مسؤولية المعلمين وأرباب الحرف عن الأفعال الضارة التي يرتكبها التلاميذ، أو صبيان الحرفة في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

و هي الأحكام التي انتقلت إلى التقنينات العربية بما فيها القانون المدني الجزائري.

### **المبحث الأول: مسؤولية متولي الرقابة**

نظم المشرع الجزائري مسؤولية متولي الرقابة بموجب مادة وحيدة وهي المادة 134 من القانون المدني، و التي تضمنت القاعدة العامة لإقرار هذه المسؤولية بعد ما ألغى المادة 135 منه والتي تناولت مجموعة من الحالات التطبيقية للمادة 134.

و نتيجة للتعديلات العديدة التي مست النصوص المنظمة للمسؤولية عن فعل الغير عموما و مسؤولية المكلف بالرقابة خصوصا سنحاول أن نسلط الضوء على:

- أهم النقاط التي مسها تعديل القانون المدني بموجب القانون 10-05

- شروط قيام مسؤولية المكلف بالرقابة.

- الأساس القانوني لمسؤولية المكلف بالرقابة.

- نفي مسؤولية المكلف بالرقابة.

### **المطلب الأول**

**أهم التعديلات التي جاء بها القانون 10-05 والمتعلقة بمسؤولية متولي**

**الرقابة**

نظم المشرع أحكام مسؤولية متولي الرقابة قبل تعديل القانون المدني بموجب المادتين 134 و 135 ق م ج.

حيث كانت المادة 134 تشكل القاعدة العامة لمسؤولية متولي الرقابة و هي مسؤولية كل شخص تولي الرقابة على شخص آخر بسبب قصره، أو حالته العقلية، أو الجسدية. و التي جاءت مطابقة لنص المادة 1/173 من القانون المدني المصري.

أما المادة 135 ق م ج فقد كانت تتناول صورا خاصة لمتولي الرقابة و هي ذات الحالات التي ذكرت على سبيل الحصر في المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي و هي مسؤولية الآباء و الأمهات بعد وفاة الآباء عن أعمال أبنائهم القصر الساكنون معهم، و مسؤولية المعلمين والمؤدبين و أرباب الحرف عن أفعال المتمرنين في الوقت الذي يكونون فيه في المدرسة أو أثناء تعلم الحرفة.

إلا أن محاولة المشرع الجزائري التوفيق بين الأحكام الواردة في القانون المدني الفرنسي و القانون المدني المصري عند تنظيمه لأحكام مسؤولية متولي الرقابة أظهر نوع من التناقضات؛ مما أدى إلى تعديل هذه الأحكام بموجب القانون 05-10 حيث تم إلغاء المادة 135 ، و إدماج الفقرة الثانية منها في المادة 134، و تم الاحتفاظ بنص المادة 134 مع إجراء تعديلات في مضمونها حيث تناولت في الفقرة الأولى شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة، و تناولت في الفقرة الثانية أساس قيام هذه المسؤولية و طرق نفيها.

لذلك سنتطرق إلى النقاط التي تم تعديلها:

كانت المادة 134 ق م ج قبل التعديل تنص على " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره، أو حالته العقلية، أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بعمله الضار، و يترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز".

بمقارنة النص قبل التعديل وبعده يتبين أن المشرع

- استبدل عبارة **بعمله الضار** بعبارة **بفعله الضار**.

- ألغى الفقرة الأخيرة "و يترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز".  
و يرى الفقه أن التبرير المنطقي لهذا الإلغاء يعزى إلى أن هذا الحكم يمكن استخلاصه دون النص عليه صراحة و ذلك بتطبيق مفهوم المخالفة فيما يخص القاصر المميز.

- إلغاء الحالات المذكورة في المادة 135 من ق م ج، أين رأى بعض الفقه أن هذا الإلغاء مبرر لأنها مجرد حالات تطبيقية للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 134 ق م ج.  
حيث تم إلغاء:

\_ النص على مسؤولية المعلمين و المؤدبين و أرباب الحرف و تم الاكتفاء بنص المادة 134، و يرى الأستاذ مصطفى بوبكر في مقاله القيم أنه حتى و إن أصبحت مسؤولية المعلمين و أرباب الحرف اتفافية بعد أن كانت قانونية فإن ذلك لا يغير من الأمر شيء لعدم وجود فرق بين الآثار بين مسؤولية المكلف بالرقابة التي مصدرها القانون، أو التي يكون مصدرها الاتفاق، لذلك اكتفى المشرع بعمومية نص المادة 134 و لم يرى داعيا لإعادة تنظيمها بنص خاص.

\_ ألغى النص على شرط المساكنة بالنسبة لمسؤولية الآباء و الأمهات بعد وفاة الآباء؛ وربما يعود ذلك إلى الإشكال الواقعي الذي يمكن أن يقع فيه المضرور من فعل القاصر خاصة في حالة انفصال والديه بالرغم من أن قانون الأسرة تدارك هذا الإشكال من خلال نص المادة 87 منه والذي أسند الولاية بعد الطلاق إلى من أسندت إليه الحضانة، كما كان بإمكان المشرع المدني الجزائري أن يأخذ بالحل الذي جاء به المشرع الفرنسي و الذي جعل من مسؤولية الوالدين بالتضامن.

\_ ألقى النص عن حلول مسؤولية الدولة محل مسؤولية المعلمين و هي المسألة التي فتحت مجال للمناقشة حيث يرى جانب من الفقه أن المشرع ألقى هذا النص لأن هذه المسؤولية تقوم منطقياً بموجب المادة 136 ق م ج باعتبار المعلم تابع للدولة و هو يؤدي في وظيفته لكن يرى جانب آخر أن المشرع بإلغائه لهذه الفقرة يمكن أن يفهم بأن الدولة تخلت عن تحمل مسؤولية المعلمين و ذلك استناداً لنص المادة 22 من القانون التوجيهي لوزارة التربية التي نصت على أن "المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم"، و التي يمكن أن يطبقها القاضي طبقاً لقاعدة الخاص يقيد العام. أما الفقرة الأخيرة التي كانت واردة في المادة 135 تم النص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 134.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في المادة 134 المسؤول عن القاصرة المتزوجة.

## المطلب الثاني

### شروط قيام مسؤولية المكلف بالرقابة

تناولت المادة 134 من القانون المدني شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة حيث نصت على أن "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.....".

وهي ذات الشروط التي نصت عليها المادة 173 من القانون المدني المصري.

وتتمثل هذه الشروط في - أن يتولى شخص الرقابة على آخر.

- صدور فعل ضار للغير من الخاضع للرقابة.

## الفرع الأول: أن يتولى شخص الرقابة على شخص بحاجة إلى الرقابة

و تعرف الرقابة على أنها" واجب أو التزام يفرضه القانون أو الاتفاق على شخص، و يتمثل في الإشراف على الخاضع لرقابته و توجيهه و حسن تربيته و رعايته ومنعه من الإضرار بالغير، و ذلك باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة التي تحول دون أن يصدر عنه فعلا ضارا بالغير".

يفهم من هذا التعريف أن هذا الشرط يستوجب وجود شخصين هما **المكلف بالرقابة** و **الخاضع للرقابة**.

**أولاً: المكلف بالرقابة ( متولي الرقابة):** هو الشخص الذي يتولى الإشراف على شخص يحتاج إلى الرقابة ، و يتولى توجيهه و حسن تربيته ، و منعه من الإضرار بالناس باتخاذ الاحتياطات اللازمة في سبيل ذلك، سواء كان ذلك بموجب التزام قانوني مثل واجب الرقابة الذي يتحمله الأب وبعد وفاته الأم على أولادهما القصر، كما قد يكون مصدر هذا الالتزام هو الاتفاق بين الأطراف و هو المنشئ لهذا الواجب، كالتزام دار حضانة برعاية الصغير، أو المعلم برقابة تلاميذه في المدرسة، أو المشرف على الحرفة على القاصر الذي يعلمه حرفة معينة، أو مدير مستشفى الأمراض العقلية الذي يتولى رقابة مرضاه.

**ثانياً: الخاضع للرقابة:** بعد إلغاء المادة 135 التي كانت تنص على مجموعة من الحالات التطبيقية للأشخاص الذين يحتاجون للخضوع إلى الرقابة لابد من الرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 134 م ج و التي لم تحدد الأشخاص المعنيين بالرقابة كما كان في نص المادة 135 الملغاة؛ إنما أشارت وعلى وجه العموم إلى الحالات التي تستدعي الخضوع إلى الرقابة و هي حالة القصر، الحالة العقلية، و الحالة الجسدية للشخص.

فمضمون واجب الرقابة والخاضعين له يتحدد بالنظر إلى الخطر الذي يمثله الخاضع للرقابة علي المجتمع و المراد تفاديته عن طريق الرقابة.

**1- حالة القصر:** و هي من بين الحالات التي تستدعي الخضوع إلى الرقابة بموجب المادة 134 ق م ج نظرا لحاجة القاصر للرقابة سواء كان مميزا أو غير مميز لأن إدراكه لا يكتمل إلا ببلوغه سن الرشد وهو 19 سنة كاملة حسب المادة 40 ق م ج، أين يصبح مسؤولا عن فعله الضار بالغير مسؤولية شخصية، أما قبل بلوغ هذا السن فإن المسؤولية تقع على المكلف بالرقابة في حالة إضرار الخاضع له بالغير.

و في هذا الصدد لابد من التمييز بين القاصر المميز و الغير مميز.

**أ- القاصر غير المميز(عديم الأهلية):** و هو كل من لم يبلغ سن 13 سنة حسب

المادة 2/42 ق م ج مما يستدعي خضوعه للرقابة لأن مسؤوليته الشخصية عن الأفعال المضرة بالغير مستبعدة تماما، ولا يمكن للمتضرر أن يطالبه بالتعويض إنما تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة سواء كان تكليفه قانوني أو اتفاقي و يكون بذلك مسؤولا أصليا عن أي فعل ضار بالغير يرتكبه الخاضع لرقابته.

**ب-القاصر المميز:**بالرغم من إقرار المشرع لمسؤولية القاصر المميز و هو كل من بلغ 13 سنة و لم يبلغ 19 سنة عن أفعاله الضارة بالغير بموجب المادة 125 من القانون المدني؛ فإنه أقر إلى جانب ذلك مسؤولية المكلف بالرقابة عن الأفعال الضارة التي يرتكبها القاصر دون تمييز بين القاصر المميز وغير المميز بموجب المادة 134 من القانون المدني ولعل الحكمة من ذلك تكمن في عدة نقاط:

- لأن القاصر حتى ولو كان مميزا فإن إدراكه يبقى ناقصا إلى أن يبلغ سن الرشد.

- إقرار حماية أفضل للمتضرر بحيث يجوز له الاختيار بينهما، و في الغالب يطالب المضرور الرقيب فهو الطريق الأضمن لحصوله على التعويض.

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل المادة **137** من القانون المدني أزال اللبس و الخلاف الذي كان قائما، حيث كان جانب من الفقه يرى أن مسؤولية المكلف بالرقابة احتياطية خاصة وأن المادة 137 قبل تعديلها كانت تعطي له الحق بالرجوع على القاصر المميز لاسترداد مبلغ التعويض الذي دفعه للمتضرر من جراء الفعل الضار الذي



ارتكبه هذا الأخير. أما بعد تعديلها فلم تشر إلى حقه في الرجوع على القاصر المميز بمبلغ التعويض مما جعل من مسؤولية المكلف بالرقابة مسؤولية أصلية سواء كان الخاضع للرقابة مميزاً أو غير مميز.

**2- الحالة العقلية:** هي الحالة التي تجعل الشخص في حاجة ماسة إلى الرقابة، وهي حالة تمس سلامة العقل، حيث يصبح غير مدرك لما يقوم به، فلا يميز بين النفع و الضرر؛ حتى ولو كان بالغاً سن الرشد لأن هذه الحالة تجعله بحاجة إلى الرقابة كما لو أصيب بمرض نال من سلامة عقله، ومن بينها الجنون، و العته و التي تجعل من الخاضع للرقابة في حكم عديم التمييز، أما السفه و الغفلة فينطبق على المصاب بها حكم الصبي المميز.

**3- الحالة الجسمية:** إذا كانت الحالة الجسدية للشخص تجعله يشكل خطراً على الغير كما لو كان معوقاً أو به صرع أو شلل... فإن ذلك يجعله بحاجة إلى الرقابة عليه بحيث تقوم مسؤولية المكلف برقابته في حالة إضراره بالغير.

**الفرع الثاني: يجب أن يصدر من الخاضع للرقابة فعل يسبب ضرراً للغير**

لا تقوم مسؤولية متولي الرقابة بمجرد قيام التزامه بالرقابة (سواء كان مصدره القانون أو الاتفاق)، إنما لابد من تحقق شرط آخر يتمثل في صدور فعل ضار للغير من الخاضع للرقابة؛ ففي هذه الحالة لا يشترط في الفعل المرتكب من الخاضع للرقابة أن يكون خطأً إنما يكفي اعتباره عملاً ضاراً فقط لأن العبرة هنا بالتعدي وليس بالإدراك و التمييز، على خلاف ما ذهب إليه جانب من الفقه أين أقر هذه القاعدة على الصبي غير المميز في حين اشترط أن يكون الفعل المرتكب يشكل خطأً لكي تقوم مسؤولية متولي الرقابة إذا كان الخاضع لها مميزاً بحجة أن مسؤولية المكلف بالرقابة هي مسؤولية تبعية، ومسؤولية المميز أصلية، بل أن المشرع قررها من باب الاحتياط، بالرغم من وضوح نص المادة 134 من جهة و تعديل المادة 137 من جهة أخرى.

و يجب أن يكون وقوع الفعل الضار أثناء قيام التزام الرقابة على عاتق الرقيب، و لا يشترط تواجد المكلف بالرقابة و الخاضع لها وقت وقوع الفعل الضار في نفس المكان. كما يجب أن يكون المضرور من الغير وهو كل شخص تضرر من هذا الفعل عدا الخاضع للرقابة و المتكفل بها.

### المطلب الثالث

#### الأساس القانوني لمسؤولية متولي الرقابة

تقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس خطأ مفترض من متولي الرقابة يتمثل في عدم اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لعدم إضرار الخاضع لرقابته بالغير، إلا أنها قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها من قبل متولي الرقابة. فالخطأ الذي تقوم عليه مسؤولية متولي الرقابة هو خطأ مفترض قابل لإثبات العكس مما يؤدي إلى إعفاء المضرور من إثبات خطأ المكلف بالرقابة إنما ينتقل إلى هذا الأخير عبء إثبات عدم خطئه في الرقابة ليتمكن من نفي مسؤوليته. وهذا الأساس نصت عليه المادة 2/134 ق م ج.

إلا أن أساس مسؤولية متولي الرقابة شهد تطورا هاما في الآونة الأخيرة تجسد في التوجه الحديث نحو تكريس مسؤولية موضوعية خاصة في القانون الفرنسي الذي تكاثفت فيه جهود كل من الفقه و القضاء و التشريع لتحقيق ذلك، و لعل من بين أهم الأحكام التي تجسد هذا التوجه: الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في 19 فيفري 1997 الذي قضى بأن مسؤولية الوالدين عن فعل أولادهما القصر تتعد بقوة القانون دون حاجة إلى إثبات خطأ المكلف بالرقابة ، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية إلا بإثبات وجود قوة القاهرة أو خطأ المضرور.

وأفصحت محكمة النقض الفرنسية صراحة عن إرادتها في تأسيس هذه المسؤولية وفقاً للمادة 4/1384 مدني فرنسي دون أي إحالة للخطأ ولو كان مفترضا، مما يعني بأن مسؤولية الوالدين أصبحت مسؤولية موضوعية في القانون الفرنسي.

كما تجسد هذا الاتجاه من خلال حكم قضى بمسؤولية الوالدين حتى ولو لم يخطأ القاصر حيث قررت الدائرة الثانية لمحكمة النقض الفرنسية في 20 ماي 2001 أن مسؤولية الوالدين لا تتوقف على إثبات الخطأ من جانب الولد القاصر، إنما تقوم حتى ولو كان الفعل الضار الذي ارتكبه لا يعتبر خطأ، وبذلك يكون الأب والأم مسؤولين بالتضامن على أساس ثبوت السلطة الأبوية لهما.

وهكذا يكون القضاء الفرنسي قد أحدث انقلاباً قضائياً بإقراره للمسؤولية الموضوعية للوالدين عن أبنائهما القصر و التي تقوم بقوة القانون بمجرد ارتكاب أبنائهم القصر لفعل مضر للغير، وبالتالي تجاوز الأساس التقليدي للمسؤولية الوالدية عن أبنائهم و المتمثل في الخطأ المفترض من الوالدين في الرقابة والذي يكون قابلاً لإثبات العكس كما أقام هذه المسؤولية بقوة القانون دون الحاجة إلى البحث عن خطأ القاصر.

## المطلب الرابع

### نفي مسؤولية متولي الرقابة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 134 ق م ج يتبين أن المكلف بالرقابة يمكن أن ينفى مسؤوليته عن الأفعال الضارة التي يرتكبها الخاضع لرقابته إما بنفي الخطأ في الرقابة، أو بقطع العلاقة السببية بين خطئه في الرقابة و ارتكاب الخاضع لرقابته للفعل الضار.

**الفرع الأول: نفي الخطأ** يكون بإثبات أنه قام بواجب الرقابة كما ينبغي من العناية بأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة لمنع الخاضع للرقابة من إلحاق الضرر بالغير.

**الفرع الثاني: قطع العلاقة السببية** يكون بإثبات أن الضرر الحاصل نتيجة فعل الخاضع لرقابته كان سيقع حتما و لو قام بواجب الرقابة كما ينبغي، أي أن الذي دفع الخاضع للرقابة إلى إلحاق الضرر بالغير ليس الخطأ في رقابته، و إنما لسبب أجنبي عن المكلف بالرقابة إما قوة قاهرة أو خطأ الغير، خطأ المضرور.

وهذا على خلاف ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي فيما يتعلق بمسؤولية الوالدين عن أبنائهم القصر أين أبعد أساس الخطأ المفترض فيها بل جعل منها مسؤولية موضوعية تقوم بقوة القانون ولا يمكن نفيها بإثبات عدم الخطأ في الرقابة ولا إثبات عدم خطأ القاصر، و إنما يمكن نفيها بإثبات القوة القاهرة.

و يعتبر حكم "برتراند" أول حكم أسس مسؤولية الوالدين على أفعال القصر بقوة القانون ولكن الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية في 13 ديسمبر 2002 أكدت في حكمين متزامنين لها نفس المبادئ المكرسة في الحكم السابق و ذلك اعتمادا على المادة 1/1384 و 7 من القانون المدني الفرنسي كما يلي: "حيث أنه يكفي لانعقاد مسؤولية الوالدين المقررة بقوة القانون المتمتعين بالسلطة الأبوية على القاصر الذي يعيش معهما، أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور نتج مباشرة عن فعل القاصر ولو لم يعد هذا الفعل خطأ، وحيث أن هذه المسؤولية لا يمكن نفيها من الوالدين إلا في حالة القوة القاهرة أو خطأ المضرور".

## **المبحث الثاني**

### **مسؤولية المتبوع عن أعمال التابعين**

نص المشرع الجزائري على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ضمن المسؤولية عن فعل الغير وذلك بموجب المادة 136 و المادة 137 من القانون المدني الجزائري.

ويذهب الفقه إلى القول أن هذه المسؤولية هي التي تشكل التجسيد الحقيقي للمسؤولية عن فعل الغير، لأن مسؤولية متولي الرقابة تمتزج فيها المسؤولية عن الفعل الشخصي مع المسؤولية عن فعل الغير باعتبارها تقوم على أساس خطأ شخصي مفترض من متولي الرقابة يتمثل في عدم القيام بواجب الرقابة كما يلزم؛ مما أدى إلى صدور فعل ضار بالغير من قبل الخاضع للرقابة. على خلاف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فبمجرد تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة 136 ق م ج تقوم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه و التي لا يمكن نفيها إلا بنفي مسؤولية هذا الأخير.

حيث نصت المادة 136 "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

وللتفصيل في هذه المسؤولية نتطرق للنقاط التالية:

- أهم التعديلات التي جاء بها قانون 05-10 فيما يتعلق بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.
- شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.
- الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.
- إثبات مسؤولية المتبوع و طرق نفيها.
- حق المتبوع في الرجوع على التابع.

## المطلب الأول

أهم التعديلات التي جاء بها قانون 05-10 فيما يتعلق بمسؤولية

المتبوع عن أعمال تابعيه.

أورد المشرع الجزائري بموجب القانون 05-10 مجموعة من التعديلات في الأحكام المنظمة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه سواء تعلق الأمر بالمادة 136 أو المادة 137 منه.

حيث أعاد صياغة المادة 136 وذلك باستبدال بعض العبارات بعبارات أخرى وحذف عبارة أخرى حيث كانت تنص:

"يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه."

إلا أن المادة الحالية أصبحت كالتالي:

"يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها.

و تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

وبذلك استبدل المشرع عبارة بعمله غير المشروع بعبارة بفعله الضار.

كما استبدل عبارة متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه بعبارة متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.

كما أضاف عبارة أو بمناسبةها.

مما دفع بالشراح إلى القول أن المشرع بهذه التعديلات وسع من نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه من جهة، و شدد من المسؤولية عن فعل الغير بصفة عامة من جهة

أخرى، ويتضح ذلك جليا بتعديله للمادة 137 منه و التي كانت تنص قبل تعديلها على أنه: " للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر".

حيث كان يجوز لكل من متولي الرقابة و المتبوع باعتبارهما مسؤولان عن عمل الغير الرجوع على هذا الأخير في الحدود التي يكون فيها مسؤولاً عن التعويض، لكن بتعديل هذه المادة حرم المشرع متولي الرقابة من هذا الحق، كما حصره بالنسبة للمتبوع في حالة ما أثبت ارتكاب التابع له لخطأ جسيم. و هذا ما تؤكدته المادة 137 بعد تعديلها و التي تنص " للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيماً".

وقد رأى الفقه أن هذا الحكم فيه إجحاف في حق المتبوع لأن التابع هو المسؤول الأصلي عن الضرر الحاصل للغير، لكن أعتقد أن في هذا التشديد حكمة تتمثل في حماية التابع من إجحاف المتبوع الذي يكون العمل لصالحه.

## المطلب الثاني

### شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

نصت المادة 136 ق م ج على شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

#### الفرع الأول: وجوب قيام رابطة التبعية

اشترط المشرع لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه قيام رابطة التبعية بينهما وقت حدوث الفعل الضار من قبل التابع وهو بصدد القيام بعمل لصالح المتبوع.

وقد كان تحديد مدى قيام رابطة التبعية بينهما يعتمد على معيار وجود سلطة فعلية للمتبوع في رقابة و توجيه التابع، أما بعد التعديل فقد أخذ المشرع بمعيار العمل لصالح المتبوع بغض النظر عما إذا كان لهذا الأخير سلطة توجيه و رقابة فعلية على التابع أم لا، كما تقوم هذه التبعية حتى ولو لم يكن للمتبوع حرية في اختيار تابعه.

#### الفرع الثاني: تحقق مسؤولية التابع

ليتمكن المضرور من مطالبة المتبوع عن الضرر الذي أصابه بسبب التابع لا بد أن يثبت قيام مسؤولية هذا الأخير بأركانها الثلاث ( الخطأ، الضرر، العلاقة السببية). لأن مسؤولية المتبوع مسؤولية تبعية لا يمكن أن تقوم إلا إذا قامت مسؤولية التابع و هي مسؤولية شخصية وأصلية.

### الفرع الثالث: ارتباط خطأ التابع بوظيفته

نصت المادة 136 ق م ج على هذا الشرط بقولها: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها. ...."

و بذلك يكون المشرع قد حدد ثلاث حالات يكون فيها خطأ التابع مرتبط بوظيفته: و هي ارتكاب التابع للخطأ حال تأدية الوظيفة، أو بسببها، أو بمناسبةها.

**أولاً- ارتكاب الخطأ حال تأدية الوظيفة:** و هو الخطأ الذي يرتكبه التابع وهو يؤدي

عملا من أعمال وظيفته، و يعتبر خطأ التابع واقعا حال تأدية الوظيفة على وجه الخصوص إذا وقع في الزمان و المكان و بوسائل العمل في إطار تنفيذ العمل الموكل إليه من قبل المتبوع.

و مثال ذلك ارتكاب الطبيب لخطأ في علاج مريضه و هو بصدد تأديته لوظيفته في المستشفى.

**ثانيا- ارتكاب الخطأ بسبب الوظيفة:** يتحقق هذا الشرط عندما تكون الوظيفة هي

السبب في ارتكاب التابع للخطأ أو التفكير في ارتكابه؛ فلولا هذه الوظيفة لما استطاع

ارتكاب هذا الخطأ ولى التفكير في ذلك و بذلك تعتبر الوظيفة بمثابة السبب المنتج

لخطأ التابع لأنها شرط ضروري لتمكن التابع من ارتكاب الخطأ، أو التفكير فيه كل

ذلك بهدف خدمة المتبوع.

لكن إذا كان المضرور يعلم مسبقا بتجاوز التابع لحدود وظيفته و وافق على ذلك فإن

مسؤولية المتبوع لا تقوم.



ثالثاً- ارتكاب الخطأ بمناسبة الوظيفة: و الذي يرتكبه التابع مستغلاً وظيفته دون أن يكون وجود هذه الوظيفة شرطاً ضرورياً ولازماً لارتكاب هذا الخطأ أو حتى التفكير فيه. فدور الوظيفة هنا يقتصر على تسهيل ارتكاب الخطأ.

و هي الحالة التي استحدثها المشرع بموجب القانون 05-10 المعدل للقانون المدني ليكون بذلك قد وسع من نطاق مسؤولية المتبوع من جهة و عزز حماية المضرور من جهة أخرى.

### المطلب الثالث

#### الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

لم يبين المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري و الفرنسي أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه و طرق نفيها، على خلاف باقي المسؤوليات وهذا راجع لتأثره بالمشرع الفرنسي الذي لم ينظم هذه المسألة و التي تعمد واضعوه على عدم تنظيمها و على رأسهم الفقيه "بواتي" الذي رأى ضرورة التشديد من مسؤولية المتبوعين بقوله: "يجب أن نجعل السادة مسؤولون عن الجرائم وشبه الجرائم التي يرتكبها خدمتهم والعمال الذين يشتغلون عندهم في بعض المهام، ويجب مساءلتهم حتى في الحالة التي لم يكن في استطاعتهم منع حدوث هذه الجريمة أو شبه الجريمة، إذا ثبت أنها وقعت منهم أثناء تأديتهم للوظائف التي تم تعيينهم لأدائها، ولو في غياب مستخدمهم. وهذا ما من شأنه أن يحث المستخدمين في ألا يستعينوا إلا بأحسن الخدم".

و أمام غياب النص عن هذا الأساس تصدى الفقه إلى هذه المسألة مما أدى إلى ظهور عدة نظريات إلا أنها تعرضت كلها للنقد من بين بينها:

**الفرع الأول: نظرية الخطأ المفترض:** أي أن أساس هذه المسؤولية هو خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس يتمثل في تقصير المتبوع في استعمال سلطته الفعلية في الرقابة و التوجيه.

لكن هذه النظرية منتقدة خاصة و أن المشرع حتى قبل التعديل كان يقيم هذه المسؤولية حتى ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، أما بعد التعديل فقد زاد الانتقاد الموجه لهذه النظرية خاصة بعدما أصبحت مسؤوليته تقوم على وجود علاقة التبعية بمجرد عمل التابع لحسب المتبوع دون اشتراط استعمال المتبوع سلطة فعلية على التابع في رقبته و توجيهه.

**الفرع الثاني: نظرية تحمل التبعة:** أي إقامة مسؤولية المتبوع على أساس الضرر وقاعدة الغنم بالغرم، فالمتبوع يغنم من نشاط التابع و بالتالي يجب أن يتحمل الأضرار التي قد تتجر عن نشاط التابع. و قد توجه جانب من الفقه إلى القول أن تعديل المادة 136 دليل على ذلك، لكنه توجه مردود عليه.

كما وجهت لهذه النظرية انتقادات تمثلت في أن المشرع اشترط قيام مسؤولية التابع أي (خطأ ضرر علاقة سببية) كما أجاز للمتبوع الرجوع على التابع. بالإضافة إلى مجموعة من النظريات مثل نظرية النيابة، الكفالة، الحلول،... و كلها نظريات منتقدة.

**الفرع الثالث: الرأي الراجح:** يذهب معظم الشراح في تحليلهم لموقف المشرع الجزائي من أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أنها مسؤولية عن فعل الغير بحكم القانون، لصالح المضرور لأن الذمة المالية للمتبوع أكثر يسرا من ذمة التابع، مما يضمن للمضرور حصوله على التعويض، مع حق المتبوع في الرجوع على التابع في حدود ما نص عليه القانون.

## المطلب الرابع

### إثبات مسؤولية المتبوع وطرق نفيها

يقع على عاتق المضرور عب إثبات مسؤولية التابع (الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما)، كما يقع عليه عبء إثبات توافر علاقة التبعية بين التابع و المتبوع.

و المتبوع بدوره لا يستطيع نفي المسؤولية عن نفسه إلا بنفي مسؤولية التابع من خلال نفي علاقة السببية بين خطأ التابع و الضرر الذي لحق المضرور، و ذلك بإثبات السبب الأجنبي.

## المطلب الخامس

### حق المتبوع في الرجوع على التابع بالتعويض

بعدما كان المتبوع قبل تعديل المادة 137 ق م ج يجوز له في كل الحالات التي يعوض فيها للمضرور الرجوع على التابع بما دفعه من تعويض لأن مسؤوليته تقررقت قصدا لحماية المضرور، وأن مسؤولية التابع هي دائما مسؤولية أصلية، أصبح بعد تعديل المادة 137 ق م ج لا يجوز له الرجوع على التابع بمبلغ التعويض إلا إذا ارتكب هذا الأخير خطأ جسيما.

حيث تنص على أنه " للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما. "

وبذلك يرى الفقه أن مسؤولية المتبوع مسؤولية أصلية إلا في الحالة التي يجوز فيها الرجوع على التابع بمبلغ التعويض.

## المحور الثاني

### المسؤولية عن الأشياء

بالإضافة إلى مسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية وعن أفعال الغير الخاضعين لسلطته أو رقابته فإنه يكون مسؤولا عن الأضرار التي تسببها الأشياء التي تكون في حراسته سواء كانت هذه الأشياء حية أو غير حية، وقد تناول المشرع الجزائري أحكام هذه المسؤولية في القسم الثالث من القانون المدني الجزائري تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء على النحو التالي:

- مسؤولية حارس الأشياء غير الحية بموجب المادة 138 ق م ج.
- مسؤولية حارس الأشياء الحية ( الحيوان ) بموجب المادة 139 ق م ج.
- المسؤولية عن الحريق بموجب المادة 140/ف 1 ق م ج.
- المسؤولية عن تهدم البناء بموجب المادة 140/ف 2 ق م ج.

## المبحث الأول

### المسؤولية عن الأشياء غير الحية

لم تكن المسؤولية عن الأشياء بصفة عامة معروفة في التشريعات القديمة بالشكل الذي نراه في التشريعات الحالية.

في القانون الروماني: لم يتطرق القانون الروماني إلى النظرية العامة لمسؤولية حارس الشيء بل اكتفى بذكر بعض مظاهرها كمسؤولية حارس الحيوان و البناء و الرقيق لأنه كان يعتبرها من الأشياء. أما المسؤولية عن الأشياء غير الحية فلم يقرها القانون الروماني إلا في حالات على سبيل الحصر و هي حالة الأشياء التي لا تستطيع أن تتحرك من تلقاء نفسها و التي تسبب ضررا للغير بفعل تحريك الإنسان لها، إلا أنها لم تكن مسؤولية مستقلة إنما تطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية الشخصية.

في القانون الفرنسي القديم: بالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي نجد أن هذا الأخير نص في المادة 1384 منه على أن "الإنسان لا يسأل فقط عن فعله الشخصي، بل يسأل كذلك عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هو مسؤول عنهم، و عن الضرر الذي تحدثه الأشياء التي تحت حراسته..".

وقد ذهب القضاء و الفقه الفرنسي إلى تفسير مصطلح الأشياء المذكور في هذه المادة بالحيوان و البناء المنصوص عليهم في المادتين 1385، 1386.

لذلك طبق القضاء الفرنسي قواعد المسؤولية الشخصية على المسؤولية الناشئة عن الأشياء فقد كان يتوجب على المضرور إثبات خطأ الحارس، إلا أن صعوبة إثبات الخطأ خاصة أما الانتشار الواسع للآلات الميكانيكية و ما ينتج عليها من أضرار دفع بالقضاء الفرنسي إلى وضع عدة وسائل لحماية المضرور، و تسهيل حصوله على التعويض و من بينها:

- توسيع فكرة الخطأ: من خلال الاعتماد على الأخذ بالقرائن حيث جعل من وقوع بعض الحوادث دليلا كافيا على قيام الخطأ مثل سقوط راكب من وسيلة نقل، اصطدام قطارين...  
- فرض بعض الالتزامات على أصحاب الأشياء الخطرة بأخذ الاحتياطات اللازمة لعدم الإضرار بالغير، فإن لم يتم باتخاذ هذه الاحتياطات قامت مسؤوليته دون حاجة إلى إثبات الخطأ.

- توسيع مفهوم البناء حيث اعتبر الأشجار، و بعض الآلات الميكانيكية و دولاب الملابس بناءا.

إلا أن هذه الوسائل أثبتت فشلها أمام التغيرات الجذرية التي شهدتها العالم نتيجة الثورة الصناعية و ما صاحبها من استعمال الآلات الميكانيكية وتضرر الطبقة العاملة من الأضرار الناتجة عنها، وصعوبة إثبات خطأ رب العمل أدى كما سبق القول إلى اعتناق نظرية تحمل التبعة لحماية العمال من هذه الأضرار الناتجة عن حوادث العمل؛ وبذلك اتضح للجميع ضرورة فصل المسؤولية الناشئة عن الأشياء عن المسؤولية الشخصية مما أدى إلى إقرار المسؤولية عن الأشياء غير الحية و التي تقوم على الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس من قبل حارس الشيء إلا بإثبات السبب الأجنبي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسؤولية تطورت على يد القضاء فأول من ذهب إلى تطبيق فكرة افتراض الخطأ في المسؤولية عن الأشياء هو القاضي البلجيكي سنة 1871؛ لتتوالى عدة تطبيقات لهذا الرأي في القضاء الفرنسي حيث أخذ مجلس الدولة الفرنسي بفكرة الخطأ المفترض سنة 1895 في حادثة تسبب آلة تابعة للدولة بضرر للغير، كما أقامت الدائرة المدنية المسؤولية في حادثة قاطرة على الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس سنة 1896 و تأكيداً على ذلك أقرت الدائرة المدنية في حكمها سنة 1930 أن "... افتراض المسؤولية طبقاً للمادة 1384 لا يقبل إثبات العكس، و أنه يكفي أن يكون الشيء الذي أحدث الضرر خاضعاً للحراسة بسبب خطورته". من خلال هذا الحكم يتضح جلياً أن القضاء الفرنسي أقام المسؤولية على الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس و على معيار الخطورة، لكن بعد عرض الأمر على الدائرة المجتمعة سنة 1930 أيدت رأي الدائرة المدنية مع سحب معيار الخطورة.

و في وقت لاحق ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك حيث جاء في حكم للدائرة المدنية سنة 1956 ما يلي: "و حيث أن مسؤولية حارس الأشياء غير الحية مسؤولية بقوة القانون"، و بذلك أصبح شبه إجماع على أنها مسؤولية قائمة بقوة القانون لا على فكرة الخطأ إذ تقوم بتحقيق الضرر و لا أهمية لخطأ الحارس من عدمه.

وأمام كل هذه التطورات تم إقرار هذه المسؤولية في القانون المدني الفرنسي لتسير على خطاه بقية التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري، حيث نص على المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية بموجب المادة 138 ق م ج.

## المطلب الأول

### شروط قيام المسؤولية عن الأشياء غير الحية

لقيام هذه المسؤولية لابد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 138 ق م ج.

و التي نصت على أن: " كل من تولى حراسة شيء وله قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...."

من خلال هذا النص يمكن استخلاص شروط قيام المسؤولية عن الأشياء غير الحية و المتمثلة في ما يلي: - وجود الشيء في حراسة الشخص.

- تسبب الشيء في حدوث الضرر.

### الفرع الأول: وجود شيء في حراسة شخص

لفهم هذا الشرط لابد من تحديد معنى الشيء من جهة و معنى الحراسة من جهة أخرى

**أولاً: الشيء:** المقصود بالشيء في هذا النص كل شيء مادي غير حي ماعدا البناء الذي يتهدم لأن المشرع أفرد له نصاً خاصاً ( المادة 140 ق م ج)، و يستوي أن يكون عقاراً أو منقولاً، كبيراً أو صغيراً، يتحرك ذاتياً أو بيد الإنسان، خطيراً أو غير خطير، جامداً أو سائلاً ناهيك عن المواد المتفجرة و الأسلحة و السموم، و الأسلاك الكهربائية، و المواد الكيميائية و الأدوات الطبية و الزجاج و تيار الكهرباء و الغاز، كما يصدق هذا الوصف على الشيء الذي يحتاج بسبب طبيعته أو الظروف التي وجد فيها إلى عناية خاصة كالألات الميكانيكية التي تحتاج دائماً إلى عناية خاصة، أو الأرض الخشبية إذا كانت مطلية بمادة تساعد على الانزلاق، أو الشجرة إذا مال جذعها فيهدد بسقوطها.....

**ثانياً: الحراسة:** المقصود بالحراسة أن يكون للشخص السيطرة الفعلية على الشيء و التصرف فيه بالاستعمال و التوجيه و الرقابة لحساب نفسه.

وقد شهد مفهوم الحراسة تطورات عديدة حيث كان القانون الفرنسي يعتد بالحراسة القانونية و مفادها أن الشخص لا يعتبر حارساً للشيء في نظر القانون إلا إذا كان له حقا عينياً أو شخصياً يحميه القانون؛ قياساً على المادتين 1385 و 1386 من القانون المدني الفرنسي

بالنسبة لمالك الحيوان و البناء، فالمالك هو الحارس حتى يثبت أنه نقل الحق إلى شخص آخر إذ لا يعتد بالحراسة المادية لأنها لا تستند إلى حق.

إلا أن الحراسة القانونية كانت منقذة مما أدى بالفقه الفرنسي إلى المناداة بالأخذ بالحراسة المادية و على رأسهم الفقيه "سافاتيه" و مفادها حيازة الشيء حيازة تنتج للحائز السيطرة عليه سيطرة فعلية و لو لم تستند إلى حق يحميه القانون مثل سارق سيارة أصابت الغير، إلا أن هذه الفكرة تطورت بمرور الوقت إلى أبعد من ذلك حيث تم الاعتماد على الحراسة المعنوية و مفادها أن الحارس المعنوي هو من يكون له سلطة التسيير و التوجيه و إصدار الأوامر لأن الأخذ بالحراسة المادية يجعل من التابع و العامل مسؤولين عن الأضرار التي تنتج عن الآلات و الوسائل المستعملة لصالح المتبوع، أو رب العمل في حين أن هؤلاء هم من يملكون سلطة التوجيه و التسيير و سلطة الأمر، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي و تبناه المشرع الجزائري، و هو ذات الأمر الذي أقرته محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن "حارس الأشياء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى المادة 178 من القانون المدني المصري و التي تقابلها المادة 138 من القانون المدني الجزائري هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصراً أو استقلالاً، و الذي تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء لأنه و إن كان للتابع السيطرة الفعلية على الشيء وقت استعماله إلا أنه يعمل لحساب متبوعه و لمصلحته و يأتى بأوامره و يتلقى تعليماته؛ فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة و يجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو من يستعمله؛ ذلك أن العبرة في الحراسة الموجبة للمسؤولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة لحساب نفسه".

**ثالثاً: انتقال الحراسة** ينطبق وصف الحارس على الشخص الذي يتمتع بالسلطات الثلاث الاستعمال التوجيه و الرقابة فإن فقد واحدة من هذه السلطات أو كلها فقد هذه الصفة وذلك



بانقالها إلى الغير سواء إراديا مثل البيع أو الإيجار أو العارية، أو غير إراديا مثل السرقة إذ يمكن أن تنتقل الحراسة من عامل إلى عامل، أو من المالك إلى السارق، كما قد تنتقل من المتبوع إلى التابع إذا استعمل هذا الأخير الشيء لحسابه، كما قد تنتقل إلى المستعير لأنه يستعمل الشيء لصالحه.

فانتقال الحراسة إذن يكون بفقدان أحد السلطات الثلاث، أما إذا كانت الحراسة مشتركة فإنهم يكونون مسؤولون بالتضامن عن الأضرار التي يسببها الشيء الذي يشتركون في حراسته.

### الفرع الثاني: تسبب الشيء في حدوث الضرر

لقيام مسؤولية حارس الشيء لا يكفي أن يتولى حراسته بل يجب أن يتسبب هذا الشيء بضرر للغير و ذلك بتوفر الشروط التالية:

**أولاً: أن يكون الضرر الذي لحق بالغير بفعل الشيء لا بفعل الحارس.**

يجب التمييز بين فعل الشيء و فعل الحارس فالضرر الواقع بواسطة الشيء يحتمل فرضين:

**الفرض الأول:** أن زمام الشيء كانت بيد الحارس و هو من تعمد إحداث الضرر بواسطته فهنا نكون أمام فعل الحارس وعلى المضرور إثبات خطأ الحارس، و تعمده في ذلك.

**الفرض الثاني:** و هو أن يفقد الحارس السيطرة و التحكم في الشيء وتقلت زمامه من يده فهنا نكون أمام فعل الشيء و تقوم قرينة قاطعة على وجود خطأ في الحراسة و هي وقوع الضرر بفعل الشيء.

و بذلك تكون العبرة في التمييز بين فعل الحارس و فعل الشيء بوجود التعمد من عدمه.

**ثانياً: أن يكون تدخل الشيء في إحداث الضرر تدخلا إيجابيا**

و يقصد بالتدخل الإيجابي أن تقوم العلاقة السببية بين الضرر و بين تدخل الشيء الإيجابي إذ لا يكفي أن تقوم العلاقة السببية بين الضرر و الشيء كمن يسقط من النافذة على سيارة واقفة في مكانها فيصاب بجروح فهنا يكون تدخل الشيء تدخلًا سلبيًا.

و عادة ما يكون تحديد التدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر سهلاً إذا كان هذا الشيء في حالة حركة، أما إذا كان في حالة سكون فالأصل أن تدخله يكون سلبيًا، و بالتالي لا تقوم مسؤولية الحارس إلا إذا تم إثبات أن هذا الشيء كان في غير موضعه الطبيعي أي في وضع شاذ مما يجعل من تدخله تدخلًا إيجابيًا يؤدي إلى قيام مسؤولية الحارس. كأن يركن الحارس السيارة في عرض الطريق نهارًا أو على حافة الطريق ليلاً بدون إضاءة، و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب مقهى كحارس لكرسي مقلوب أمام مقهاه اصطدم به شخص ليلاً لأن الكرسي كان في وضع غير طبيعي.

**ثالثًا: لا يشترط في التدخل الإيجابي للشيء الاتصال المادي بن الشيء و المضرور**

إذ يكفي لقيام مسؤولية الحارس أن يكون الشيء هو مصدر الضرر حتى و لو لم يحدث التلامس المادي بين الشيء و المضرور، كأن يسوق الشخص سيارته أو دراجته بسرعة فائقة تحدث صوتًا مفرعًا مما أدى إلى إرعاب أحد المارة وسقوطه على الأرض وتضرره فتدخل الشيء هنا إيجابيًا دون أن يحدث تلامس مادي بين الشيء و المتضرر.

**رابعًا: أن يكون المتضرر شخص من الغير**

أي كل شخص عدا الحارس حتى و لو كان مالكا له طالما لم يكن حارسه المعنوي.

## **المطلب الثاني**

**أساس مسؤولية حارس الشيء و طرق نفيها**

يمكن استخلاصها من نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

## الفرع الأول: أساس مسؤولية حارس الشيء غير الحي

بنيت على الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس.

## الفرع الثاني: طرق نفيه

يمكن للحارس أن يتصل من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي حسب الفقرة الثانية من المادة 138 ق م ج، أو بإثبات أن تدخل الشيء كان تدخلا سلبيا، أو بإثبات فقدان صفة الحارس.

## المبحث الثاني

### المسؤولية الناشئة عن الحيوان

نظم المشرع الجزائري المسؤولية الناشئة عن الحيوان ضمن المسؤولية الناشئة عن الأشياء باعتباره من الأشياء الحية وهذا بموجب المادة 139 ق م ج و التي نصت على " حارس الحيوان، و لو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر و لو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه."

من قراءة هذه المادة يتضح أنها نظمت:

- شروط قيام مسؤولية حارس الحيوان.

- الأساس القانوني لمسؤولية حارس الحيوان.

- طرق نفي مسؤولية حارس الحيوان.

## المطلب الأول

### شروط قيام مسؤولية حارس الحيوان

لقيام مسؤولية حارس الحيوان لابد من توفر شرطين وهما :

- أن يتولى شخص حراسة حيوان.

- أن يحدث هذا الحيوان ضررا بالغير.

### الفرع الأول: أن يتولى شخص حراسة حيوان

لقيام مسؤولية حارس الحيوان لابد أن يتولى شخص حراسته، و لفهم هذا الشرط لابد من تحديد معنى الحيوان، و معنى الحراسة.

أولاً- المقصود بالحيوان: هو كل كائن حي ما عدا الإنسان و النبات سواء كان مستأنسا أو متوحشا، خطيرا أو غير خطير، كبيرا أو صغيرا، و سواء كان دابة تمشي على أربع أو زاحفة أو طيرا.

لكن بشرط أن يكون الحيوان:

1- مملوكا لأحد من الناس: كالحوانات الأليفة مثل الحيوانات المستعملة للحراسة، و كذا القرد و الأسود و الأسود و الفيلة المستعملة في الشرك.

2- أن يكون الحيوان حيا: أما إذا كان جثة فيصبح شيء غير حي فيسأل عن الشيء و ليس على الحيوان إن ضرت جيفته بالغير.

3- أن تكون حراسته ممكنة: أي أن زمام الحيوان بيد الحارس، و بذلك لا يسأل أحد على الحيوان المتوحش الذي يضر بالغير، و يرى بعض الفقه أن الحيوان المتوحش الغير مملوك لأحد إن تسبب بأضرار للغير تطبق عليه المادة 140 مكرر 1، أما إذا تم إثارة الحيوان من قبل شخص مما أدى إلى إضراره بالغير فيسأل في هذه الحالة هذا الشخص مسؤولية شخصية و لا يسأل حارس الحيوان، أما إذا كان الحيوان عقارا بالتخصيص فإن حارسه يسأل على أساس أنه حارس للحيوان و لا يأخذ بعين الاعتبار أنه عقار بالتخصيص.

ثانياً-المقصود بالحراسة: هي أن يكون للشخص سلطة فعلية على الحيوان و التصرف فيه و تتجسد في تمتع الحارس بالسلطات الثلاث و هي الاستعمال، التسيير، و الرقابة بغض النظر إن كانت هذه السلطات مشروعة أو غير مشروعة.

و الأصل أن مالك الحيوان هو حارس الحيوان، لكن لا يعتبر ذلك شرطاً فقد تكون الحراسة لغير المالك؛ فقد تنتقل منه بشكل إرادي أو غير إرادي، فالانتقال الإرادي مثل الإيجار أو الاستعارة أما الانتقال غير الإرادي فيكون بالسرقة مثلاً.

فيتضح مما سبق أن تحديد حارس الحيوان واقف على تحقق عناصر السيطرة الفعلية على الحيوان و المتمثلة في عنصرين:

- أن يمارس الشخص هذه السيطرة لحساب نفسه.
  - عدم خضوعه في تلك الممارسة لرقابة وتوجيه غيره.
- وبذلك لا يكون الراعي الذي يخرج بحيوانات مملوكة لغيره ليرعى بها مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها للغير لأن عناصر السيطرة الفعلية غير متوفرة فيه، على عكس السارق الذي تنتقل إليه كل السلطات فالقاعدة المطبقة هي أن المتبوع هو الحارس إلا في حالتين:
- إذا خرج التابع عن تعليمات المتبوع.
  - إذا نقل المتبوع الحراسة إلى التابع كأن يسمح له بالسفر بالحيوان إلى جهة بعيدة.

### الفرع الثاني: أن يقع الضرر للغير بفعل الحيوان

لتحقق هذا الشرط لابد أن يتضرر الغير بفعل التدخل الإيجابي للحيوان سواء حدث اتصال مادي بالمضروب أو لم يحدث.

أولاً- التدخل الإيجابي للحيوان: أي أن مسؤولية الحارس لا تقوم إلا إذا كان الضرر نتيجة للتدخل الإيجابي للحيوان كأن يعض أو ينطح، أو يقرص، أو يرفس...

أما إذا كان الضرر الذي أصيب به الغير نتيجة تدخل سلبي من الحيوان كأن يكون هذا الأخير في قفص حديدي مغلق فيراه شخص؛ فيفزع منه فيسقط و يصاب بجروح فتدخل الحيوان في هذه الحالة تدخل سلبي فلا تقوم مسؤولية الحارس، أما إذا فلت الحيوان من الحارس فانطلق في الطريق فأصيب أحد المارة بالذعر فسقط فهنا تقوم مسؤولية الحارس حتى ولو لم يكن هناك احتكاك مادي بين الحيوان و المضرور .

ثانياً- أن يتسبب التدخل الايجابي للحيوان بضرر للغير: سواء كان ضررا جسديا كأن يتعرض الشخص إلى السقوط بسبب الهروب من الحيوان أو الركل، أو الرفس، أو العض، وسواء كان ضررا ماديا كإتلاف المزروعات بفعل التدخل الإيجابي للحيوان.

ثالثاً- أن يكون المضرور من الغير: فلا يعتد بالخطأ المفترض في الحارس إذا ما أصيب هو بهذا الضرر فلا يمكن أن يرجع على المالك إلا إذا أثبت أنه أخطأ.

على عكس المالك الذي يحق له الرجوع على الحارس على أساس الخطأ المفترض، و هو ذات الحكم إذا كان المضرور هو الحيوان الخاضع للحراسة فلا يمكن للمالك أن يعود على الحارس إلا وفقا لقواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي.

الأساس القانوني لمسؤولية حارس الحيوان و طرق نفيها:

يمكن استخلاص الأساس القانوني لمسؤولية حارس الحيوان و طرق نفيها من نص المادة

139 ق م ج .

## المطلب الثاني

### الأساس القانوني لمسؤولية حارس الحيوان

اختلف الفقه حول أساس هذه المسؤولية:

فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن أساس مسؤولية حارس الحيوان هي نظرية تحمل التبعة و القائمة على قاعدة الغرم بالغنم، إلا أن هذا الرأي مردود عليه لأنه لو كان صحيحا لسئل المنتفع لا الحارس.

إلا أن الرأي الراجح يرى أن أساسها هو الخطأ في الحراسة و هو خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، حيث يكفي لأن يثبت الضرور بأنه أصيب بضرر ناشئ عن فعل الحيوان دون حاجة إلى إثبات خطأ الحارس.

ويبرر هذا الاتجاه أن التزام الحارس هو التزام بتحقيق نتيجة و هو عدم إفلات الحيوان من يده.

### المطلب الثالث

#### نفي المسؤولية

لا يمكن لحارس الحيوان نفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي و هذا ما نصت عليه المادة 139 ق م ج على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي أجازت للحارس أن يثبت أنه التزم الحيطة الواجبة لمنع الحيوان من الإضرار بالغير مثل القانون التونسي بموجب المادة 94 منه، القانون المغربي 86 منه....

### المبحث الثالث

#### المسؤولية الناشئة عن الحريق

لم تكن المسؤولية الناشئة عن الحريق معروفة في التشريعات القديمة بما فيها القانون الفرنسي، و حتى بعد التطبيق القضائي الحديث للمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي اقتصر على الحريق الذي يمتد من المنقولات فيصيب الغير بأضرار (أي أن أساسها هو خطأ مفترض).

أما الحريق الممتد من عقار إلى عقارات أخرى فظل خاضعا للأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية ( الخطأ الواجب الإثبات المادة 1382، 1383)، إلا أن القضاء الفرنسي ذهب إلى تطبيق الفقرة 1 من المادة 1384 على الحرائق الممتدة من العقارات حيث طبق عليها قواعد المسؤولية الناشئة عن الأشياء ( بمعنى أقامها على الخطأ المفترض لحارس الشيء و ليس على الخطأ على الواجب الإثبات كما كان معمول به، و ذلك بموجب قرار 15 مارس 1921، إلا أن هذا القرار أثار غضب شركات التأمين و ملاك الغابات و طالبوا بإصدار قانون يستثني من الفقرة 1 من المادة 1384 الحريق الذي يمتد إلى عقارات مجاورة للعقار الذي نشب فيه الحريق، و يخضعه للقواعد العامة أي الخطأ الواجب الإثبات.

و أمام هذا الضغط الكبير الذي مارسته هذه الجهات استجابت الإرادة التشريعية لهذا المطلب بتاريخ 7 نوفمبر 1922 بإضافة فقرة ثانية إلى المادة 1384 و التي جاء فيها" و مع ذلك فكل من يحوز بأي سبب كان عقارا أو جزء من عقار أو أموالا منقولة يشب فيها الحريق لا يكون مسؤولا إزاء الغير عن الأضرار التي نشأت عن هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الخطأ ينسب إليه أو إلى الأشخاص الذين هو مسؤول عنهم"، و استتنت الفقرة الثالثة من المادة 1384 العلاقة بين الأجير و المستأجر التي تظل خاضعة إلى أحكام المسؤولية العقدية و هذا ما نقله المشرع الجزائري إلى نص المادة 496 من القانون المدني الجزائري.

و بالرغم من أن المشرع الفرنسي تعرض لانتقادات كثيرة من قبل الفقه الذي اعتبر أن سن هذا الاستثناء لا مبرر له إنما محاباة لبعض الطوائف، إلا أن المشرع الجزائري كان أمينا في تقفي أثره بنقل هذا الاستثناء بموجب الفقرة الأولى من المادة 140 ق م ج.



## المطلب الأول

### شروط قيام المسؤولية الناشئة عن الحريق

لقيام المسؤولية عن الحريق لابد من تحقق عدة شروط:

**الفرع الأول: حدوث ضرر بسبب الحريق:** لقيام المسؤولية عن الحريق يشترط أن يكون الضرر ناتج عن فعل الحريق الذي شب في مال حائز العقار أو في منقولاته أو جزء منها.

**الفرع الثاني: حيازة شخص للمال الذي شب فيه الحريق:** لكي يسأل الشخص عن الحريق الذي شب في عقار أو جزء منه أو منقولات و تسبب في ضرر للغير لابد أن يكون حائزا لهذا المال، سواء كان مالكا أو غير مالكا، و سواء كانت هذه الحيازة مشروعة أو غير مشروعة.

**الفرع الثالث: صدور خطأ من جانب حائز العقار أو جزء منه أو المنقول أو من جانب من هو مسؤول عنهم:** فلا تقوم مسؤولية الحائز إلا إذا ثبت خطأه أو خطأ من هو مسؤول عنهم وهم الأشخاص الخاضعين لرقابته أو التابعين له.

## المطلب الثاني

### أساس المسؤولية الناشئة عن الحريق

تقوم المسؤولية الناشئة عن الحريق على أساس الخطأ الواجب الإثبات وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني و هو استثناء بموجب نص المادة 1/140 ق م ج، و التي أقامت هذه المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات بدلا من القاعدة المعمول بها في المسؤولية عن الأشياء و التي تقوم على الخطأ المفترض.

## المطلب الثالث

### إثبات قيام المسؤولية الناشئة عن الحريق

يقع عبء إثبات قيام هذه المسؤولية على المضرور الذي يجب أن يثبت خطأ الحائز أو من هو مسؤول عنهم و العلاقة السببية بين خطأ الحائز و الضرر الذي أصابه بسبب نشوب الحريق.

## المطلب الرابع

### نفي المسؤولية الناشئة عن الحريق

يمكن للحائز نفي المسؤولية عنه:

- بنفي الخطأ من جانبه أو من جانب من هو مسؤول عنهم.

- بنفي العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي .

إلا أن المشرع استثنى من هذه القاعدة المسؤولية الناشئة عن الحريق الذي يشب في عقار مستأجر و التي أقامها على الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس وهذا ما نصت عليه المادة 496 ق م ج.

## المبحث الرابع

### مسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء

نص المشرع الجزائري على هذه المسؤولية بموجب الفقرة الثانية من المادة 140 ق م ج و التي جاء فيها " ... مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان

انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه."

من قراءة هذه الفقرة يستخلص أن قيام هذا النوع من المسؤولية يفترض وجود بناء مملوك لشخص أدى تدمره جزئيا أو كليا إلى إصابة الغير بأضرار، فتقوم مسؤولية مالك هذا البناء ولو لم يكن حارسا له.

## المطلب الأول

### شروط قيام مسؤولية مالك البناء عن تهم البناء

لقيام هذه المسؤولية لابد من توفر شروط تتمثل في:

- وجود بناء مملوك لشخص معين.
- أن يتهدم البناء كليا أو جزئيا، و يسبب ضررا للغير.

### الفرع الأول: وجود بناء مملوك لشخص

يقصد بالبناء "كل شيء متماسك مشكل من مجموعة من المواد أيا كان نوعها شيدها الإنسان لأغراض مختلفة فوق الأرض أو في باطنها، و جعل منها وحدة متماسكة متصلة بالأرض اتصال قرار.

لذلك يشترط في الشيء ليعتبر بناء أن يكون:

- من صنع الإنسان و بذلك لا يعتبر بناءا ما يتم تشكيله بفعل الطبيعة مثل أكوام الرمال أو الحجارة.

- أن يكون متصل بالأرض اتصال قرار سواء على سطحها، أو في باطنها و بذلك لا تعتبر المصاعد و مختلف المنقولات بناءا.

- و يستوي بعد توفر الشروط السابقة أن يكون هذا البناء مشيد من طين أو حجارة، أو خشب، كما يستوي أن يكون معدا للسكن الآدمي أو للحيوانات، أو لأغراض الزراعة، أو الصناعة ....

- و أن يكون هذا البناء مملوكا لشخص لأن المسؤولية تقع على عاتقه حتى و إن لم يكن حارسا له.

### الفرع الثاني: تضرر الغير من تهدم البناء كلياً أو جزئياً

لتحقق هذا الشرط لأبد من تهدم البناء كلياً أو جزئياً و تضرر الغير من هذا التهدم.

أولاً- تهدم البناء: هو تفكك الأجزاء المكونة للبناء عن بعضها البعض و انفصالها عن الأرض و سقوطها سواء كان هذا الانفصال كلياً أو جزئياً.

ثانياً- تضرر الغير من تهدم البناء: لا يكفي لقيام هذا الشرط تهدم البناء إنما لابد أن يكون التهدم هو السبب الأول و الرئيسي في إحداث الضرر للغير.

ثالثاً- يشترط كذلك أن يكون المتضرر من تهدم البناء من الغير بالنسبة للمالك.

### المطلب الثاني

#### الأساس القانوني لمسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء

تقوم مسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء على أساس خطأ مفترض قابل لإثبات العكس من قبل مالك البناء.

فبمجرد تضرر الغير من تهدم البناء تقوم قرينة بسيطة على أن تهدم البناء يرجع إلى خطأ المالك و المتمثل إما في إهمال في الصيانة، أو في قدم البناء، أو في عيب فيه.

و بذلك لا يكلف المضرور بإثبات خطأ المالك لأنه مفترض.

## المطلب الثالث

### طرق نفي مسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء

يمكن للمالك أن ينفي مسؤوليته عن تهدم البناء إما بنفي الخطأ، أو بقطع العلاقة السببية بين خطئه و الضرر الذي لحق بالغير.

**الفرع الأول: نفي المسؤولية عن طريق نفي الخطأ:** بالرغم من اعتبار خطأ المالك عن تهدم البناء خطأ مفترض إلا أنه افتراض قابل لإثبات العكس بحيث يمكن للمالك أن ينفي خطأه بأن يثبت:

- أن البناء جديد وليس قديم.

- أو أنه قام بصيانته كما يلزم.

- أو أن البناء لا عيب فيه.

### الفرع الثاني: نفي المسؤولية عن طريق قطع العلاقة السببية

يمكن للمالك أن يثبت أن التهدم لا يرجع إلى قدم البناء، و لا إلى إهمال في الصيانة، و لا إلى عيب فيه، و إنما إلى سبب أجنبي عنه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

و يلاحظ أن المشرع نص في الفقرة الثالثة من المادة 140 ق م ج على إجراء وقائي يتمثل في حق كل من كان مهددا بضرر يصيبه من البناء بأن يطالب المالك باتخاذ كل ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من هذا الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز له الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه.

و يرى جانب من الفقه أن هذه الفقرة لا علاقة لها بالمسؤولية التقصيرية إنما تتعلق بالتعسف في استعمال الحق.

## خاتمة

من خلال هذه الدراسة البسيطة يتضح أن المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري تتخذ ثلاث صور أساسية، فأصل أن تكون عن العمل الشخصي و هي القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 124 من القانون المدني الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري أقر استثناءات عن هذه القاعدة و هي المسؤولية الناشئة عن فعل الغير سواء تعلق الأمر بمسؤولية المكلف بالرقابة عن أعمال الخاضعين لرقابته أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، كما أقر المسؤولية الناشئة عن الأشياء سواء كانت حية أو غير حية.

كل ذلك بهدف ضمان حماية فعالة للمضور و ضمان حصوله على تعويض عادل عن الأضرار التي تصيبه، لذلك حاول المشرع من خلال تعديل القانون المدني سنة 2005 تعزيز هذه الحماية سواء من خلال التشديد من مسؤولية المكلف بالرقابة و المتبوع عن أعمال تابعيه من خلال التعديلات التي طرأت على نص المادة 137 منه، أو من خلال استحداثه لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني و التي أقرت المسؤولية الموضوعية للمنتج، وذلك مساهمة للتطورات التي يشهدها العالم و التي أدت إلى صعوبة إثبات الخطأ من جهة و إلى إثبات قصور نظام المسؤولية التقصيرية في حماية المضور في بعض الحالات من جهة أخرى، مما دفعه كذلك إلى استحداث نص المادة 140 مكرر 1 و التي تضمنت النص على إنشاء نظام تعويضي موازي لنظام المسؤولية التقصيرية.

و بالرغم من هذه التعديلات التي تهدف إلى ضمان حماية فعالة للمضور من خلال نظام المسؤولية التقصيرية، إلا أن تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي واضح بدليل النقل الحرفي للنصوص القانونية المنظمة لهذه المسؤولية حتى تلك التي كانت منتقدة في فرنسا و

كان سنها يعود لأسباب اجتماعية و تاريخية في فرنسا مثل الفقرة الأولى من المادة 140 من القانون المدني و التي أقامت المسؤولية الناشئة عن الحريق على أساس الخطأ الواجب الإثبات و هو رجوع إلى القاعدة العامة بموجب هذا الاستثناء القانوني بدلا من إقامتها على أساس الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس، و هي القاعدة المعمول بها في المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

و بالرغم من هذه الانتقادات فإن الملاحظ أن تعديل القانون المدني الجزائري في 2005 لم يمس النصوص المنظمة للمسؤولية الناشئة عن الأشياء.

لذلك نأمل من المشرع الجزائري أن يتدارك هذه الثغرات في قادم التعديلات.

**بالتوفيق للجميع**

